



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2015

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق

التأمين على السيارات

مجلس إدارة هيئة التأمين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.

قرر:

المادة الأولى

يضاف بند جديد يأخذ رقم (16) إلى (الشروط العامة) من وثيقة تأمين مرکبة ضد الفقد والتلف والمسؤولية المدنية ووثيقة تأمين مرکبة ضد المسؤولية المدنية كالتالي:
"تلزم الشركة بإدراج قيمة قسط التأمين / الاشتراك، الذي تستوفيه من المؤمن له أو حامل الوثيقة بشكل دقيق وواضح ويشمل كافة المصاريف وذلك في جدول الوثيقة الصادرة عنها وشهادة تأمين المرکبة".

المادة الثانية

يتم إدراج البند المذكور في المادة السابقة في وثائق التأمين التي تصدر بعد نفاذ هذا القرار.

المادة الثالثة

على جميع شركات التأمين العاملة في الدولة تنفيذ هذا القرار.



المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد 15 أيام من تاريخ نشره.

المهندس سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ : 2015 / 12 / 8